ولان الجناية قد تسري الى النفس صح

ولا يبلغ حطاً اقل ما يتمول او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان اي فالمشترط ان لا تبلغ
الحكومة دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وان تزاد على ديته ويقوم لمعرفة
الحكومة بعد اندماله اي اندمال جرحه فان لم يبق بعد الاندمال نقص لا فيه ولا في القيمة
اعتبر اقرب نقص فيه لنقص القيمة الى الاندمال وقيل يقدره اي النقص المذكور قاضٍ
باجتهاده لئلا تخلو الجناية عن غرم وقيل لا غرم حينئذ ويجب التعزير والجرح المقدر
ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا تفرد بحكومة وما لا يتقدر ارشه يفرد الشين
حواليه بحكومة في الاصح كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز انه يتبع الجرح وفي الروضة
واصلها كلام آخر في المسئلة يوافقه الثاني ويجب في نفس الرقيق المتلف قيمته بالغة ما بلغت
يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد وفي غيرها اي النفس من الاطراف واللطائف ما
نقص من قيمته ان لم يتقدر ذلك الغير في الحر والا اي وان تقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف
وغيرهما فنسبته من قيمته اي فتجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففي قطع يده نصف
قيمته وفي قول يجب ما نقص منها نظراً الى انه مال وتقدم في الغصب انه قديم ولو قطع ذكره
وانثياه ففي الاظهر يجب قيمتان والثاني يجب ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنها فلا
شيء فيه على القول هذا باب موجبات الدية اي غير ما تقدم في البابين و
العاقلة عطف على موجبات وسيأتي بيانهم والكفارة للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية
العبد اذا صاح على صبي لا يميز كائن على طرف سطح او بئر او نهر فوقع بذلك الصياح بان
ارتعد به فمات بعد الوقوع فدية اي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول
فيه قصاص لان التأثير به غالب والاول يمنع غلبته ويجعل موثره شبه عمد وقوله لا يميز
مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ ولو كان الصبي المصيح عليه بارض فمات او صاح على بالغ بطرف
سطح ونحوه فسقط ومات فلا دية فيهما في الاصح والثاني في كل منهما الدية لان الصياح حصل
به الى الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بان موت الصبي بمجرد الصياح في غاية
البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر وشهر
سلاح كصياح فيما ذكر فيه ومراهق متيقظ كبالغ فيما ذكر فيه ولو صاح على صيد فاضطرب
صبي لا يميز على طرف سطح وسقط ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لتأثيره خطأ ولو
طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهضت اي القت جنيناً فزعاً منه ضمن الجنين
بالبناء للمفعول اي وجب ضمانه وسيأتي ان فيه الغرة على العاقلة ولو وضع صبياً في مسبعة
اي موضع السباع فاكله سبع فلا ضمان عليه لذلك ان امكنه انتقال ام لا وقيل ان لم يمكنه
انتقال عن موضع الهلاك ضمن لان الوضع والحال ما ذكر بعد اهلاكاً عرفاً والاول قال ليس
باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه ولو كان الموضوع بالغاً فلا ضمان قطعاً ولو تبع بسيف

هارباً منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فهلك فلا ضمان له على التابع لانه باشر اهلاك
نفسه قصداً فلو وقع فيما ذكر جاهلاً به لعمى او ظلمة ضمن التابع له لالجائه الى الهرب المفضي الى
الهلاك وكذا لو انخسف به سقف في هربه فهلك اي ضمنه التابع في الاصح لما ذكر والثاني لا
لعدم شعوره بالمهلك في الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبياً وقلنا عمده خطأ ضمنه
التابع له ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة اي العوم فغرق وجب ديته لان غرقه باهمال
السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم انها على العاقلة وان المسلم الولي ويضمن بحفر بئر عدوان
اي الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف الحر فيضمنه العاقلة وكذا القول في الضمان في جميع المسائل
الآتية لا حفر في ملكه وموات للتملك والارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه
بئراً ودعا رجلاً فدخله وسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا ضمان فيه لان
المدعو غير ملجأ او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن في المسئلتين فمضمون اي حفره فيهما او
حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا اي هو مضمون وان اذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر
والثلاث من العدوان او لا يضر المارة واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال في التتمة سواء
حفر لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة المسلمين والا اي وان لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط
فالضمان فيه او مصلحة عامة كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه
والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد كطريق فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله
ومنه ما في التتمة لو حفر بئراً في مسجد ليجمع فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام
فلا ضمان فيه او بغير اذنه ففيه القولين وما تولد من جناح اي خشب خارج الى شارع
فمضمون وان كان اشراعه جائزاً بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة
العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان ياذن الامام في الاشراع او لا والمتولد من جناح الى درب
منسد بغير اذن اهله فيه الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل اخراج الميازيب الى شارع
للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون في الجديد لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه
لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج منه
فاتلف شيئاً فكل الضمان به وان سقط كله فاتلف فنصفه اي الضمان في الاصح لان التلف
بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثاني القسط فيه بالوزن وقيل بالمساحة
وفي اصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح وان بنى جداره مائلاً الى شارع فكالجناح اي
فما تولد منه مضمون او بناه مستوياً فمال الى شارع وسقط واتلف شيئاً فلا ضمان منه
لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض
والاصلاح ولو سقط بالطريق وعثر به شخص فهلك او تلف به مال فلا ضمان في الاصح
لان السقوط لم يحصل بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)